

لائحة تسعير المستحضرات الصيدلانية المسجلة لسنة 2010

عملاً بالسلطة المخولة له بموجب المادة (40) من قانون الأدوية والسّموم لسنة 2009، أصدر المجلس القومي للأدوية والسّموم اللائحة الآتي نصها:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم اللائحة وبدء العمل بها

1. تسمى هذه اللائحة "لائحة تسعير المستحضرات الصيدلانية المسجلة" لسنة 2010 ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

إلغاء

2. تلغى القواعد والأسس المتعلقة بتسعير الأدوية والمستحضرات الصيدلانية وتجديد تسعيرها والاعتراضات على قرارات التسعير المعمول بها قبل صدور هذه اللائحة، على أن تظل أسعار المستحضرات الصيدلانية المسجلة السائدة التي قررها المجلس القومي للأدوية والسّموم أو أي من لجانه المختصة أو المفوضة سارية على جميع المستحضرات الصيدلانية المسجلة ما لم تلغى أو تعدل بموجب أحكام هذه اللائحة.

تفسير

3. في هذه اللائحة:

(أ) تكون للكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعاني المعبر عنها في قانون الأدوية والسّموم لسنة 2009.

(ب) ما لم يقتض السياق معنى آخر تكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها:

القانون يقصد به قانون الأدوية والسّموم لسنة 2009.

المجلس يقصد به المجلس القومي للأدوية والسّموم.

الأمين العام يقصد به الأمين العام للمجلس.

مستحضر يقصد به المستحضر الصيدلاني المعروف في القانون.

لجنة التسعير يقصد بها اللجنة الفنية التي يعينها المجلس بموجب المادة 13 من القانون.

المجلس القومي للأدوية والسّموم

المؤشر

يقصد به الكتاب السنوي الذي تصدره مؤسستا العلوم الإدارية للصحة بالولايات المتحدة الأمريكية Management Science for Health ومنظمة الصحة العالمية والمعروف باسم International Price Indicator.

الدليل

يقصد به دليل الأدوية الوطني البريطاني والمعروف باسم (BNF) British National Formulary والذي تصدره الجمعية الطبية البريطانية والجمعية الصيدلانية الملكية لبريطانيا العظمى.

المستحضر الأصيل

يقصد به المستحضر الصيدلاني المملوك للشركة الصانعة الأولى التي قامت باختراعه وتطويره وطرحه في سوق الدواء وسجلت وامتلكت علامته التجارية الأصيلة Innovator Pharmaceutical Product.

شهادة السعر

يقصد بها وثيقة سعر البيع للجمهور في بلد المنشأ المقدمة من الشركة الصانعة والموثقة من السلطات المختصة في بلد المنشأ والمصدقة من سفارة السودان أو إحدى سفارات الدول التي تمثل السودان في بلد المنشأ أو من وزارة الخارجية السودانية.

لجنة الاستئناف

يقصد بها لجنة الاستئناف التي أنشأها المجلس بموجب المادة 13 من القانون.

الفصل الثاني

تحديد سعر وصول المستحضر الصيدلاني للموانئ السودانية

4. (1) تحدد اللجنة سعر وصول الموانئ للمستحضر الصيدلاني الأصيل المسجل المنتج في مصنعه الأصيل بمراعاة الآتي:

(أ) أهمية المستحضر الصحية أو/والعلاجية والحاجة إلى إتاحتها للمواطن،

(ب) البلد الذي صنع فيها المستحضر الأصيل وكفاءة نظامه الرقابي،

(ج) سعر بيعه للجمهور في بلد المنشأ،

(د) سعر بيعه المنشور في الدليل،

(هـ) سعره الوسيط (Median Price) الوارد في المؤشر،

(و) سعر الوصول إلى الموانئ في دول مجلس التعاون الخليجي والأردن ومصر وتونس والجزائر ولبنان واليمن وسوريا وباكستان (إذا وجد).

(2) إذا لم يكن المستحضر مسجلاً ومسعراً إلا في بلد المنشأ وتعذر تطبيق البند (و) من هذه المادة يحدد السعر على أساس أسعار المستحضرات الصيدلانية المقاربة في التركيب الكيماوي و/أو التأثير العلاجي وفقاً لما تحدده لجنة التسعير.

(3) مع مراعاة ما جاء في البند 1 في هذه المادة، يجب ألا يتجاوز سعر المستحضر الصيدلاني الأصيل المراد تسجيله 70% من سعره الوارد في الدليل.

5. تحدد اللجنة أسعار وصول الموانئ للمستحضرات الصيدلانية الجنيسة حسب مواقع إنتاجها المسجلة والتي تُصنّف استرشاداً بتصنيف البنك الدولي واعتماداً على مستوى وكفاءة الرقابة الدوائية في بلد المنشأ إلى:

(1) الدول ذات الدخل العالي High Income Countries وبها نظام رقابي متطور وفَعَال للأدوية مشهود به عالمياً ومعتمد من المجلس:

(أ) يقل سعر الدواء المراد تسجيله من هذه الدول بنسبة 30% على الأقل من سعر الدواء الأصيل إذا كان الدواء الأصيل مسجلاً في السودان.

(ب) يقل سعره بنسبة 40% من المثلل الوارد في آخر إصداره من الدليل في حالة عدم تسجيله في السودان مع مراعاة سعره في الدول المثيلة للسودان (ومنها الأردن ومصر وتونس والجزائر ولبنان واليمن وسوريا وباكستان).

(2) الدول ذات الدخل المتوسط Middle Income Countries تقسم إلى مجموعتين:

المجموعة الأولى: مجموعة دول مجلس التعاون الخليجي والأردن وتُحدد أسعار مستحضراتها كما يلي:

(أ) يقل سعر المستحضر المثلل المورّد من هذه الدول بنسبة 50% على الأقل، أي لا يزيد عن 50%، من سعر المستحضر الأصيل المسجل في السودان.

(ب) في حالة عدم تسجيله في السودان يكون سعره أقل من سعر المثلل المنشور في آخر إصداره من الدليل بنسبة 50%.

المجموعة الثانية: الدول المتبقية في مجموعة الدول متوسطة الدخل تحدد أسعار مستحضراتها كما يلي:

(أ) يقل سعر الدواء المثلل الوارد من هذه الدول بنسبة 65% عن سعر المستحضر الأصيل المسجل في السودان (أي لا يزيد عن 35% من سعر المستحضر الأصيل).

(ب) في حالة عدم تسجيل المستحضر الأصيل في السودان يكون سعره أقل من سعر المثلل المنشور في آخر إصداره في الدليل بنسبة 65%.

(3) الدول ذات الدخل المنخفض Low Income Countries:

(أ) يقل سعر الدواء المراد تسجيله من هذه الدول بنسبة 80% على الأقل من سعر الدواء الأصيل إذا كان الدواء الأصيل مسجلاً في السودان.

(ب) في حالة عدم تسجيل المستحضر الأصيل في السودان يكون سعره أقل من سعر الدواء المثلل الوارد في أحدث إصداره من الدليل بنسبة 80% على الأقل.

6. يطبق ما جاء في المادة 4 عن المستحضرات الأصيلية والمادة 5 عن المستحضرات الجنيسة على المستحضرات الصيدلانية (الأصيلية والجنيسة) المسجلة مسبقاً عند تجديد تسجيلها مع الوضع في الاعتبار ما يلي:

(أ) الأهمية أو الميزة الصحية أو/ والعلاجية للمستحضر.

(ب) ألا يزيد سعره عند التجديد عن سعره الحالي في السودان.

(ج) أسعار المستحضرات الصيدلانية المثيلة المسجلة في السودان مع مراعاة تفاوت مصادرها وميزاتها.

(د) توفر المستحضر في السوق المحلي بانتظام في الفترة السابقة.

الفصل الثالث

تحديد سعر بيع المستحضر الصيدلاني بالجملة وسعر البيع للجمهور

7. يحسب سعر البيع للجمهور في السودان من سعر تكلفة الدواء على أساس وصول الميناء السوداني، ويضاف إليه الرسوم الجمركية ومصاريف البنك والتأمين والتخليص والنقل الداخلي وأرباح مستورد الأدوية والصيدلية.
8. لتحديد سعر البيع بالجملة وسعر البيع للجمهور تُصنّف المستحضرات الصيدلانية إلى ثلاث مجموعات تحددها لجنة التسعير حسب أسعار وصول الموانئ كما يلي:
- (أ) المجموعة الأقل سعراً: تُعطى هامش ربحي 20% في حالة البيع بالجملة للصيدليات والمرافق الصحية المرخصة و25% للبيع بالتجزئة للجمهور.
- (ب) المجموعة ذات السعر المتوسط: تُعطى هامش ربحي 17.5% للبيع بالجملة للصيدليات والمرافق الصحية المرخصة و22.5% للبيع بالتجزئة للجمهور.
- (ج) المجموعة الأعلى سعراً: تمنح هامش ربحي 15% للبيع بالجملة للصيدليات والمرافق الصحية المرخصة و20% في حالة البيع بالتجزئة للجمهور.

تحديد سعر المستحضرات الصيدلانية التي تستوردها المؤسسات العامة

9. (1) يعتبر سعر العطاء للمستحضرات الصيدلانية المسجلة التي تستوردها المؤسسات العامة عن طريق العطاءات هو سعر وصول الميناء السوداني وتضاف إليه كل التكاليف المضافة لأدوية القطاع الخاص.
- (2) تحدد اللجنة سعر البيع بالجملة للصيدليات والمرافق الصحية المرخصة بإضافة 15% لسعر وصول مخازنها الرئيسية.
- (3) تحديد سعر البيع للجمهور بإضافة 20% لسعر البيع بالجملة المذكور في البند (2) من هذه المادة.
- (4) يجب وضع ما يميز المستحضرات الصيدلانية التي تستوردها المؤسسات العامة للتعرف الرقابي عليها.

الفصل الرابع

تحديد اسعار البيع للعبوات والتركيزات المختلفة للمستحضرات الصيدلانية

10. مع مراعاة ما ورد في البند (د) من المادة 4:
- (أ) يحدد سعر المستحضر ذي تركيز جديد لدواء مسجل بتطبيق المادة 4 أو 5 من هذه اللائحة.
- (ب) يحدد سعر المستحضر الجديد والوارد بتركيزين أو أكثر بتطبيق المادة 4 أعلاه لكل تركيز.
- (ج) يحدد سعر المستحضر الذي له مثيل مسجل والوارد بتركيزين أو أكثر بتطبيق المادة 5 أعلاه لكل تركيز.
- (د) يحدد سعر المستحضر المحتوي على أكثر من مادة فاعلة بتطبيق المادة 4 أو 5 من هذه اللائحة.
11. (1) لأغراض تسعير العبوات الأخرى المتغيرة يحدد سعر المستحضر للجمهور في السودان بأقل سعر ينتج عن تطبيق إحدى القواعد التالية على ألا تقل العبوة الجديدة المطلوب تسجيلها عن الحد الأدنى الكافي للاستطباب/ الاستطبابات التي تقررها لجنة التسجيل المختصة والمنصوص عليها في النشرة الداخلية للعبوة الجديدة:

- (أ) السعر المطلوب للعبوة الجديدة إن كان هو الأقل.
- (ب) السعر محسوباً من سعر البيع للجمهور في بلد المنشأ.
- (ج) السعر للعبوة الجديدة محسوباً من سعر أصغر عبوة مسجلة مع تطبيق الجدولين (أ) و(ب) المرفقين مع هذه اللائحة عند تسعير عبوة أكبر (بخصم الخصوم) أو أصغر (بإضافة الخصوم).
- (2) يتم الاسترشاد عند حساب تسعيرة المستحضرات لعبوات وتركيزات مختلفة كما يلي:
- (أ) في حالة ثبات حجم العبوة واختلاف التركيز تكون العلاقة بين تركيز العبوات ونسبة انخفاض أو زيادة السعر حسب النسب الموضحة في الجدول (أ) المرفق مع هذه اللائحة.
- (ب) في حالة ثبات التركيز واختلاف حجم العبوات تكون العلاقة بين العبوات ونسبة انخفاض أو زيادة السعر حسب النسب الموضحة في الجدول (ب) المرفق مع هذه اللائحة.
- (ج) المستحضرات التي تعطى عن طريق الحقن ويكون تركيزها بالوحدات Units فيتم تسعيرها على أساس سعر الوحدة الواحدة ولا تخضع للنسب المحددة في الجدولين (أ)، (ب).
- (د) المحاليل الوريدية والمستحضرات التي تكون تكلفة المواد الداخلة في تركيبها تمثل جزءاً صغيراً من تكلفة التصنيع بالتقنية المستخدمة فيتم دراسة كل حالة على حده.
- (3) يكون للجنة سلطة تقديرية في تنفيذ أحكام هذه المادة في بعض الحالات التي تتطلب الاستثناء.
12. عند نقل موقع تصنيع مستحضر مسجل من بلد إلى آخر يحدد سعر المستحضر للجمهور بأقل سعر ينتج عن:
- (أ) سعر المستحضر الحالي للجمهور.
- (ب) السعر الناتج عن تطبيق المادتين (4 و5) من هذه اللائحة.
13. إذا تم تحديد سعر لمستحضر صيدلاني وفقاً لقانون الأدوية والسُّموم لسنة 2009 قبل صدور هذه اللائحة يعاد النظر في سعر المستحضر حال تسجيل مثيل له.

الفصل الخامس

تسعير المستحضرات الصيدلانية المنتجة محلياً

14. (1) تقدم إدارة المصنع المحلي دراسة تُبين السعر المبدئي المطلوب لبيع المستحضر المنتج محلياً بالجملة وللجمهور في السودان ويتضمن طريقة حسابه مع الأخذ في الاعتبار العمليات التصنيعية التي جرت لإنتاجه كما وردت في قرار تسجيل المستحضر الصيدلاني.
- (2) لهدف تطبيق أحكام المادتين 4 أو 5 يعتبر السعر المقترح من المصنع المحلي هو سعر بلد المنشأ بشرط قيام المصنع المحلي بعملية تصنيعية رئيسية على المستحضر واحدة على الأقل على أن تضمن في قرار اللجنة الفنية لتسجيل المستحضرات الصيدلانية.

الفصل السادس

أحكام عامة

15. (1) يجوز للجنة التسجيل المختصة بناءً على توصية لجنة التسعير إيقاف استيراد المستحضر فترة لا تقل عن عام أو الزام وكيل الشركة بالغرامة المالية المقررة وفق الأصول القانونية إذا تبين أن تسعير المستحضر تم بناء على معلومات غير صحيحة مقدمة من الشركة الصانعة أو وكيلها المحلي أو قامت الشركة الصانعة أو وكيلها بإخفاء معلومات مهمة عن سعر المستحضر.
- (2) يجوز للجنة التسعير إعادة النظر في أسعار جميع المستحضرات الصيدلانية المسجلة كل ثلاث سنوات أو عند تحديد تسجيلها.
16. يجوز للجنة التسجيل مراجعة سعر أي من المستحضرات الصيدلانية في الحالات التالية:
- (1) بناءً على طلب المستورد.
- (2) حدوث تخفيض في سعر المستحضر في بلد المنشأ.
- (3) وجود فارق كبير بين سعر المستحضر وسعر المثل المسجل حديثاً.
17. عند تخفيض أسعار البيع للجمهور للمستحضر الأصيل يتم إعادة تسعير المستحضرات الصيدلانية الجنيسة المسجلة حسب المادة 4 البند (د) من هذه اللائحة ماعدا التخفيض الناتج عن التغيير في أسعار العملات الأجنبية أو بناء على طلب الشركة الصانعة للمستحضر الأصيل على أن يسري القرار بالتخفيض بعد البدء في استيراد المستحضر الأصيل فعلياً بالأسعار المخفضة أو عند تحديد تسجيله أيهما أسبق.
18. المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على مادتين فعاليتين أو أكثر Fixed Dose Combination لكل منها ميزة علاجية منفردة، يتم تسعير هذه المستحضرات كما يلي:
- (1) الاسترشاد بتسعير هذه المستحضرات بما يرد في المادة 21 من هذه اللائحة.
- (2) ينظر في تخفيض سعر المستحضر بنسبة 15 - 25% من مجموع سعري المستحضرين المنفردين، مع مراعاة تركيز المادة الفعالة لكل مستحضر.
19. (1) إذا رأت اللجنة أن أسعار وصول الميناء السوداني المقدم من الشركة الأجنبية الصانعة غير مقبولة، فللجنة الحق في تأجيل تسعير المستحضر وتخطر الشركة الصانعة أو وكيلها خطأً بطلب تخفيض السعر وعلى الشركة إبلاغ اللجنة خطأً بالأسعار الجديدة خلال شهرين من تاريخ الطلب.
- (2) في حالة عدم استجابة الشركة الصانعة المصدرة أو وكيلها لطلب تخفيض السعر وذلك بعد انقضاء مدة الشهرين المحددة بالإخطار، يجوز للجنة تسعير المستحضر دون الرجوع للشركة أو وكيلها.
- (3) يمكن لوكيل الشركة الصانعة المصدرة أن يقدم اعتراضاً على الأسعار وذلك مصحوباً بما يدعم وجهة نظره من المستندات خلال شهرين من تاريخ صدور قرار الموافقة المبدئية على السعر.

20. (1) يجب أن تتضمن شهادة سعر المستحضر الصيدلاني ما يلي:

(أ) اسم المصنع وعنوانه في بلد المنشأ.

(ب) اسم المستحضر وشكله الصيدلاني وتركيزه.

(ج) حجم العبوة ونوعها.

(د) سعر المصنع في بلد المنشأ (Ex- Factory).

(هـ) سعر الجملة في بلد المنشأ (Wholesale).

(و) سعره للجمهور في بلد المنشأ، والبلدان الأخرى المسوّق بها إن وجد.

(ز) سعر وصول الميناء السوداني (C&F) المقترح.

(ح) سعر التصدير إلى جميع الدول المسوق بها المستحضر وقت تقديمه للتسجيل.

(ط) سعر المستحضر في مراجع الأسعار الرسمية إذا وجد.

(2) يشترط لقبول شهادات الأسعار المطلوبة المختلفة ألا يكون قد مضى على تاريخ إصدارها أكثر من عام عند تقديمها.

21. (1) يعتمد سعر صرف اليورو بالجنيه السوداني لمدة عام من المجلس القومي للأدوية والسموم إثر توصية من الأمين العام

للمجلس بعد التشاور مع شعبة مستوردي الأدوية بالغرفة التجارية لإتحاد أصحاب العمل خلال النصف الثاني من شهر ديسمبر من كل عام وفقاً لنشرة أسعار العملات الأجنبية الصادرة من بنك السودان.

(2) يعاد النظر في سعر صرف اليورو المعتمد من المجلس إذا طرأ تغيير على سعر صرفه الفعلي بمعدل يزيد عن 15% واستمر هذا التغيير لثلاثة أشهر متتالية ويعتمد اليوم الذي يلي انقضاء فترة الثلاثة أشهر التي شملها التغيير كأساس لحساب معدل سعر الصرف الجديد ومراقبة معدل التغيير ولا توضع في الاعتبار التغييرات الطارئة.

(3) في حالة تغيير السعر المقرر نتيجة الارتفاع أو الانخفاض يصبح السعر الجديد هو السعر المقرر لبقية العام ما لم يحدث تغيير آخر في السعر وفق ما جاء في البند 2 من هذه المادة ويحسب من معدل أسعار صرف العملات خلال الشهر الأخير من الثلاثة أشهر التي شملها التغيير.

(4) تصدر الأمانة العامة نشرة أسعار المستحضرات المسجلة خلال شهر من تاريخ إصدار الأمين العام لنشرة أسعار صرف العملات الأجنبية السارية.

(5) إذا أصدرت الحكومة في بلد المنشأ قراراً بتخفيض عملتها أو أسعار مستحضراتها رسمياً يسري ذلك التخفيض على أسعار جميع المستحضرات المستوردة من ذلك البلد فوراً.

22. (1) عملاً بأحكام المادة 11 البند (هـ) من لائحة تسجيل المستحضرات الصيدلانية لسنة 2009 يلغى تسجيل

المستحضر الصيدلاني في حالة إجراء المستورد أو المصنع المحلي أي زيادة في سعر المستحضر الصيدلاني دون تصديق كتابي من المجلس.

(2) يعتبر إجراء أي زيادة في سعر المستحضر الصيدلاني بواسطة أي مستورد أدوية أو صيدلية أو أي مرفق صحي مرخص أو أي شخص آخر مخالفة لأحكام هذه اللائحة والمادة 39 من القانون 23. على كل مستورد للمستحضر الصيدلاني أن يقدم فاتورة استيراد أصلية صادرة من إدارة الشركة الأجنبية المسؤولة عن إصدار الفواتير ومختومة منها تتضمن المعلومات التالية:

- (1) اسم الشركة المصنعة وعنوانها الفعلي والالكتروني.
- (2) رقم الفاتورة وتاريخ اصدارها.
- (3) اسم الجهة المستوردة في السودان وعنوانها.
- (4) اسم المستحضر وشكله الصيدلاني والعبوة والتركيز وكمية المستحضر المباعة.
- (5) رقم التشغيل للمستحضر وتاريخ الإنتاج والانتهاى ووسيلة النقل.
- (6) سعر التصدير للمستحضر بالعملة المعتمدة من بنك السودان وطريقة الاستيراد.
- (7) تطبع على الفاتورة أو ترفق معها شهادة باللغة العربية أو الإنجليزية على النحو التالي:

باللغة العربية:

نشهد أن الأدوية الواردة في الفاتورة رقم تاريخ مطابقة لجميع المعايير والمواصفات القانونية وهي مصنعة ومسجلة ومباعة فعلاً في هذا البلد بنفس الشكل والتركيب المصدرة بهما. وأن الأسعار الواردة فيها صحيحة.

أو باللغة الانجليزية:

We hereby certify that medicines mentioned in the invoice No. datedcomply with all legal standards and specifications inand are registered, manufactured and sold in the same form and composition in this country and that the prices mentioned are true and correct.

24. (1) على لجنة التسعير الالتزام بمراعاة أسس وقواعد التسجيل التي تنص عليها هذه اللائحة ما أمكن ذلك علماً بأن السعر التقديري الذي تحدده اللجنة لأي مستحضر ملزم كشرط لتسجيل المستحضر أو استمرار أو تحديد تسجيله.
- (2) يجوز للجنة وفي بعض الحالات الاستثنائية الفردية تحديد سعر بيع مستحضر صيدلاني معين بما يخالف أسس وقواعد التسجيل التي نصت عليها هذه اللائحة بصورة مؤقتة أو مستديمة ويجب على اللجنة في هذه الحالات قيد أسباب ذلك الاستثناء ومبرراته في محاضرها كتابة وعدم اعتبارها سابقة تبرر استثناء مستحضر آخر.

استئناف قرارات لجنة التسعير

25. (1) يجوز لوكيل الشركة المصدرة للمستحضر الصيدلاني المعني أو لوكيل المصنع المحلي الذي ينتجه استئناف قرار لجنة التسعير إلى لجنة الاستئناف بموجب المادة 21 من القانون خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار ويكون قرار لجنة الاستئناف في هذا الشأن نهائياً.

- (2) عند قبول صاحب المستحضر بالسعر المقرر واستيراده للمستحضر لا يحق له التقدم بطلب لزيادة السعر إلا بعد مرور عام من تاريخ أول استيراده وتداوله في السوق المحلي أو قبوله في عطاءات المؤسسات العامة.
- (3) يجوز للجنة التسعير استثناء بعض الحالات من البند (2) من هذه المادة.

شهادة

أشهد أن المجلس القومي للأدوية والسُّموم قد أجاز لائحة تسعير المستحضرات الصيدلانية لسنة 2010 في جلسته رقم 4 في اليوم الثاني والعشرين من شهر رمضان الكريم لسنة 1431 هـ الموافق ليوم الأول من شهر سبتمبر سنة 2010م.



اللواء طبيب بروفير حسب الرسول بابكر محمد أحمد
رئيس المجلس القومي للأدوية والسُّموم

الجدولان الملحقان باللائحة المادة 11 البند (2):

جدول (أ): قواعد العلاقة بين تركيز العبوة لنفس المستحضر ونسبة انخفاض أو زيادة السعر

الأشكال الصيدلانية	العلاقة بين تركيز العبوات	نسبة تغيير السعر زيادةً أو نقصاناً
أقراص، كبسولات، أكياس	2:1	%18
	3:1	%24
	4:1	%30
الشراب والسوائل بالفم	2:1	%15
	3:1	%20
	4:1	%30
أمبولات	2:1	%14
	3:1	%20
	4:1	%25
تحاميل والعلاجات الموضعية	2:1	%20
	3:1	%25
	4:1	%30

جدول (ب): قواعد العلاقة بين حجم العبوة لنفس المستحضر ونسبة انخفاض أو زيادة السعر

الأشكال الصيدلانية	العلاقة بين أحجام العبوات	نسبة تغيير السعر زيادةً أو نقصاناً
أقراص، كبسولات، أكياس	2:1	%12
	3:1	%14
	4:1	%15
	5:1	%20
المراهم والكريمات والعلاجات الموضعية	2:1	%12
	3:1	%24
	4:1	%27
	5:1	%30
الشراب والسوائل بالفم	2:1	%13
	3:1	%15
	4:1	%18
	5:1	%20
تحاميل	2:1	%13
	3:1	%16
	4:1	%20
	5:1	%24
أمبولات للحقن	2:1	%15
	3:1	%20
	4:1	%20
	5:1	%20